الحجر عن الانتاج وانما كان اقرار المفلس على الغرماء صحيحا لبقا
ما يتعلق بهم في ذمته والعبد لو قتل فات حق السيد بالكلية اما ما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل منه لانه قال ما اقترضه ان كان لنفسه كان
فاسدا او للتجارة باذن سيده فينبغي ان يؤدي منه لانه مال تجارة
فقد رد بان السيد منكر والقرض ليس من لوازم التجارة الذي يضطر
اليها التاجر فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل
ايضا اي الا ان استفسر وفسر بالتجارة كما قاله الاسنوي وغيره وان
خالف في ذلك القاياتي **ويؤدي** ما لزمه **من كسبه** بخوشراء صحيح
لا فاسد لعدم تناول الاذن له **وما في يده** لما مر في بابه واقراره بعض
بالنسبة لبعضه القن كالقن لما مر ولبعضه الحر كالحر فيما مر والاوجه
خلافا لبعض المتاخرين ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق يجب تاخير
المطالبة به الى العتق كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يتعلق بما
ملكه بنصفه الحر فانتفى المحال تاخير المطالبة به **ويصح اقرار المريض**
مرض الموت لاجنبي بمال عين او دين فيخرج من راس المال بالاجماع
كما قاله المزني نعم للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فان نكل
حلف وبطل الاقرار كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى خلافا للقفال
ويؤيد ما قرراه قولهم يتوجه اليمين في كل دعوى لو اقر بعلمه بها
لورثته وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه اقوى غير ممنوع توجيه اليمين
وكذا يصح اقراره **لوارث** حال الموت بمال واقراره لاوارث له سوى
بيت المال ولو اقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقل في
الصحة او قال في عين عرف انها ملكه هذه لوارثي نزل على حالة
المرض كما يأتي **على المذهب** وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانتهابه
الى حالة يصدق فيها الكاذب ويترتب الفاجر فالظاهر انه يحلف وفي
قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني
القطع بالقبول واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد

تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي
او يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع
بالحرمة تح وانه لا يحل للمقر له اخذه ويجري الخلاف في اقرار الزوجة
بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها ولبقية الورثة تحليف
المقر له انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه
ولا يسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع ويصح اقراره بنحو عتوبة او
نكاح جزما وان افضى الى مال ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به
اجنبي فاقر بقبضه من الوارث لم يبرأ وفي الاجنبي وجهان ذكرهما
في الجواهر اوجههما براءة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث
والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين **ولو اقر في صحته بدين**
لشخص وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو
اقر بهما في الصحة او المرض **ولو اقر في صحته او مرضه بدين لشخص واقر**
وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث
كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق
بالتركة فليس للوارث صرفها عنه ولو اقر الوارث لمشاركه في الارث
وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بدين على ابيه وهي مصدقة له
ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون لان اقرار صدر ممن
عبارته نافذة في سبعة اثمان فعملت عبارة فيها كعبارة الحاير
في الكل قاله البلقيني ولو ادعى انسان على الوارث ان مورثه اوصى
بثلث ماله مثلا واخر بان عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي
الوصية قدم مدعي الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم
الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن
حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق
احيه في الصحة عتق وورث ان لم يجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)